ويزوج امة صبي او مجنون من يلي ماله اذا طلبته وان غاب سيد عن ام ولده زوجت
لحاجة نفقة او وطء وله تاديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا
بضرب غير مبرح وبقيده ان خاف اباقه ولا يشتم ابويه ولو كافرين ولا
يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه وحرم ان تسترضع امة لغير ولدها
الا بعد ريه ولا يتسرى عبد مطلقا **فصل** في نفقة البهائم **و**يجب
عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها لقوله عليه السلام عذبت امرأة في
هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض
متفق عليه **و**يجب عليه **ان لا يحملها ما تعجز عنه** لئلا يعذبها ويجوز الانتفاع
بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل وحمر لحرث ونحوه ويحرم لعنها
وضربه وجه ووسم فيه **ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها** لعموم قوله عليه
السلام لا ضرر ولا اضرار **فان عجز** مالك البهيمة **عن نفقتها اجبر على بيعها او
اجارتها او ذبحها ان اكلت** لان بقاها في يده مع ترك الانفاق عليها ظلم والظلم
تجب ازالته فان ابى فعل حاكم الاصلح ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق
جرس او وتر ونزو حمار على فرس وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان

باب الحضانة

من الحضن وهو الجنب لان المربي يضم الطفل
الى حضنه وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه **تجب
الحضانة لحفظ صغير ومعتوه** اي مختل العقل **ومجنون** لانهم يهلكون بتركها
ويضيعون فلذلك وجبت انجاء من الهلكة **والاحق بها ام** لقوله عليه السلام
انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود ولانها اشفق عليه **ثم امهاتها القربى فالقربى**
لانهن في معنى الام لتحقق ولادتهن **ثم اب** لانه اصل النسب **ثم امهاته كذلك** اي القربى
فالقربى لانهن يدلين بعصبة قريبة **ثم جد كذلك** الاقرب فالاقرب لانه في معنى
ابي المحضون **ثم امهاته كذلك** القربى فالقربى **ثم اخت لابوين** لتقدمها في الميراث
ثم اخت لام كالجدات **ثم اخت لاب ثم خالة لابوين ثم خالة لام ثم خالة لاب**
لان الخالات يدلين بالام **ثم عمات كذلك** اي تقدم العمة لابوين ثم لام ثم لاب لانهن
يدلين بالاب **ثم خالات امه كذلك ثم خالات ابيه كذلك ثم عمات ابيه كذلك**

حضانة

حضانة لعمات الام مع عمات الاب لانهن يدلين بابي الام وهو من ذوي الارحام وعمات
الاب يدلين بالاب وهو من اقرب العصبات **ثم بنات اخوته** تقدم بنت اخ
شقيق ثم بنت اخ لام ثم بنت اخ لاب **و**بعدهن بنات **اخواته ثم بنات
اعمامه** لابوين ثم لام ثم لاب **و**بنات **عماته** كذلك **ثم بنات اعمام ابيه** كذلك **وبنات
عمات ابيه** كذلك على التفصيل المتقدم **ثم** تنتقل **لباقي العصبة الاقرب فالاقرب**
فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام اب ثم بنوهم وهكذا **فان كانت**
المحضونة **انثى** فيعتبر ان يكون العصبة **من محارمها** ولو برضاع او مصاهرة ان تم
لها سبع سنين فان لم يكن لها الا عصبة غير محرم سلمها الثقة يختارها او الى محرمه وكذا
لو تزوجت ام وليس لولدها غيرها **ثم** تنتقل الحضانة **لذوي ارحامه** من الذكور و
الاناث غير من تقدم واولاهم ابو ام ثم امهاته فاخ لام فخال **ثم** تنتقل **للحاكم** لعموم
ولايته **وان امتنع من له الحضانة** منها **او كان** من له الحضانة **غير اهل** للحضانة
انتقلت الى من بعده يعني الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه
ولا حضانة لمن فيه رق ولو قل لانها ولاية وليس هو من اهلها **ولا** حضانة **لفاسق**
لانه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته **ولا** حضانة **لكافر** على مسلم لانه اولى
بعدم الاستحقاق من الفاسق **ولا** حضانة **لمزوجة باجنبي من محضون من
حين عقد** للحديث السابق ولو رضي زوج **فان زال المانع** بان عتق الرقيق
وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيا **رجع الى حقه** لوجود
السبب وانتفاء المانع **وان اراد احد ابويه** اي ابوي المحضون **سفرا طويلا**
لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم **الى بلد بعيد** مسافة قصر فاكثر
ليسكنه وهو اي البلد **وطريقه امنان فحضانته** اي المحضون **لابيه** لانه هو
الذي يقوم بتاديبه وتخريجه وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب ضاع
وان بعد السفر وكان **لحاجة** لا لسكنى فمقيم منهما اولى **او قرب** السفر **لحاجة**
اي لحاجة ويعود فالمقيم منهما اولى لان في السفر اضرارا به **او** قرب السفر وكان
للسكنى فالحضانة لام لانها اتم شفقة وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره
ليوافق ما في المنتهى وغيره **فصل واذا بلغ الغلام سبع سنين** كاملة

Copyright King Saud University